

مرسوم رقم ١٠٦٤

تجديد رخصة إنتاج بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ٩٩٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١
القاضي بتجديد رخصة شركة مزهر غروب ش.م.م،
للإنتاج بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من شركة مزهر غروب
ش.م.م، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت
الرقم ١٩٧٦ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٦، والمتعلق بطلب تجديد
رخصتها للإنتاج بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.
بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، ووزير الدفاع
الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة لشركة مزهر غروب ش.م.م، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد ونذائرها، في محلها القائم على العقار رقم ٨٦٠ القسم ٧/و/١٣ من منطقة الزلقا العقارية - شارع سيدة النجاة - بناية مزهر - الطابق الأول - قضاء المتن - محافظة جبل لبنان، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى